

" المحاضرة الرابعة : الأعمال التجارية بطريق المقاوله "

الأعمال التجارية بطريق المقاوله

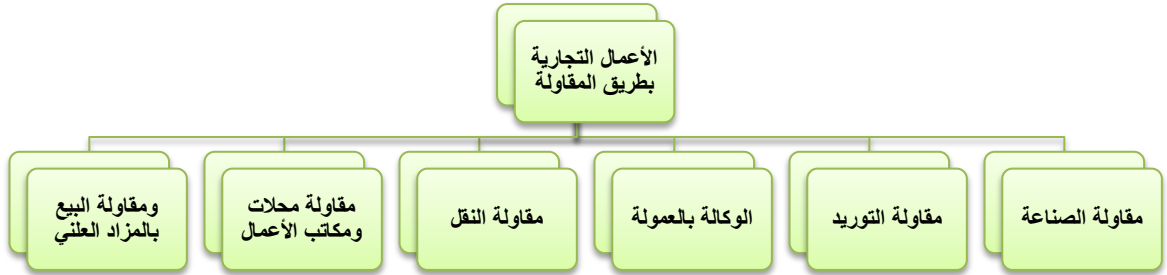
يقصد بالمقاوله :

- قيام شخص بنشاط تجاري في شكل مشروع منظم له مقومات مادية وبشرية بقصد تحقيق الربح ...

& تعتمد الأعمال التجارية بطريق المقاوله : على النظرية الشخصية التي تعتد بشخص القائم بالعمل ، بحيث يكتسب العمل الصفة التجارية إذا صدر من مشروع مما يعني احتراف صاحبة لحرفة التجارة بخلاف الأعمال التجارية المنفردة التي تقوم على أساس النظرية الموضوعية التي تعتد بطبيعة العمل لا بشخص القائم به لإضفاء الصفة التجارية على العمل...

• الأعمال التجارية بطريق المقاوله :

نص نظام المحكمة التجارية على مجموعة من المقاولات التي تُعد أعمالاً تجارية وهي على التفصيل التالي :



أولاً: مقاوله الصناعه

يقصد بالصناعه : تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع

نصف مصنعة أو تامة الصنع بحيث تكون صالحة لإشباع حاجات الإنسان ...

- كل تعديل يزيد من قيمة الأشياء يعد صناعة. ومن أمثلة ذلك إصلاح السيارات والأجهزة الكهربائية وطحن الغلال وحفظ الأسماك وصناعة التغليف والتعبئة ...

• لماذا تعتبر مقاوله الصناعه تجارية ؟

(١) لأنها من قبيل الأعمال التجارية بطريق المقاوله .. (٢) توافر عنصر الشراء لأجل البيع ..

(٣) توافر عنصر تحقيق الربح .. (٤) توافر عنصر المضاربة ، أي المضاربة على عمل الغير وهم العمال دفع أجور العمال ، مقابل الحصول على ثمرة جهدهم .. * (لا يعد تجارياً) عمل الحرفي كالنجار والحداد والسباك والكهربائي والخياط...

* أسباب عدم تجارية أعمال الحرفي يعود للآتي:

١. عدم توفر شرط الشراء : فعمله لا يعدو مجرد استغلال لنشاطه ومهاراته اليدوية

٢. عدم مساهمته في تداول الثروات أو المضاربة : على استخدام جهد العمال والآلات كما أنه

لا يهدف إلى تحقيق الربح

ثانياً: مقالة التوريد

التوريد هو : عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات أو أشياء أو عمال **لمصلحة شخص آخر** بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية (سنة مثلاً) **مقابل** أجر يدفعه المتعهد له للمورد

• **من أمثلته :** توريد الغاز والكهرباء للمستهلكين و**توريد** الأغذية أو الملابس للمدارس والمستشفيات و توريد الورق للصحف و**التعهد** بنظافة المنشآت المختلفة كتعهد مؤسسة بنظافة جامعة مثلاً ...

• **تعد مقالة التوريد تجاربه للآتي:**

١. صريح نص المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية التي قضت بتجارية **"كل مقالة أو تعهد بتوريد أشياء" ...**

٢. التوريد يتضمن معنى **المضاربة والمجازفة** وتعرض المنتجات لتقلبات الأسعار

• مما يدعم ذلك الحكم رقم ٢/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ حيث قضت هيئة التدقيق بديوان المظالم على "أن ما بنت عليه الدائرة حكمها بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى وهو **عدم تجارية** العمل بالنسبة للمدعى عليها لا يتفق مع ما نص عليه نظام المحكمة التجارية إذ أن **العلاقة محل النزاع** هي توريد مواد غذائية من قبل المدعية لعمال سفن المدعى عليها ومن المقرر أن مثل ذلك حينما يتعلق بالسفن والتجارة البحرية يعد تجارياً بالنسبة للمورد له وفقاً لما تقضي به الفقرة (د) من المادة (٤٣) من نظام المحكمة التجارية ."

ثالثاً: الوكالة بالعمولة

يعرف الوكيل بالعمولة :

على انه الشخص الذي يقوم **يعمل** قانوني باسمه الخاص **لحساب** موكله (الأصيل) مقابل أجر يسمى العمولة ...

مثال : **الوكيل الذي يبرم عقد** النقل لحساب شركات النقل كمكاتب السفر السياحية،

الوكيل الذي يقوم ببيع : الأوراق المالية في البورصة و وكلاء السيارات والماركات الأجنبية في المملكة ...

• **الأعمال التي يقوم بها الوكيل بالعمولة تعد تجارية ،** لأنها من قبيل الأعمال التجارية **بطريق المقالة** التي نصت عليها المادة ٢/ب من نظام المحكمة التجارية على تجارية " الأعمال المتعلقة "بالتجارة بالعمولة" ...

• **أعمال الوكيل بالعمولة تعد تجارية دائماً** بغض النظر عن طبيعة العملية التي يعقدها الوكيل بالعمولة فهي **تستمد** الصفة التجارية من **العمولة** إضافة إلى التوسط في **تداول** الثروات ...

• **تختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية في** أن الوكيل العادي يبرم التصرف باسم الوكيل ولحسابه وبالتالي **تتصرف** آثار التصرف مباشرة إلى الموكل ، بينما الوكيل بالعمولة يبرم التصرف باسمه الخاص ولكن لحساب الموكل ويكون الوكيل بالعمولة هو **الملتزم** دون غيره في مواجهة من تعاقد معه **كما يلتزم** بنقل آثار التصرف إلى الموكل...

• **لا يعتبر عمل الوكيل العادي عملاً تجارياً** لأن آثار التصرف لا تتصرف إليه شخصياً وإنما إلى الموكل...

• **قضت هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم بأنه** "لا ينال من ذلك أن المبالغ المطالب بها كانت لشراء وبيع الأسهم وهي عمل تجاري ذلك أن نزاع المدعي مع المدعى عليه لم ينشأ من علاقة بيع وشراء بينهم وإنما كان المدعى عليه يشتري ويبيع لحساب موكله (المدعي) فهما بالنسبة للعمل التجاري طرف واحد ، أما النزاع بينهما **فسيببه عقد** **الوكالة العادية وهي لا تعتبر من الأعمال التجارية.** قرار رقم ٣٠/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ

رابعاً: مقايعة النقل

- عقد النقل هو : العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى " أمين النقل " بنقل أشخاص أو أشياء من مكان لأخر مقابل أجر متفق عليه
- وسائل النقل هي : النقل البري ويتم بواسطة السيارات أو القطارات والنقل الجوي ويتم بواسطة الطائرات والنقل البحري ويتم بواسطة السفن
- تعد الأعمال التي يقوم بها الناقل تجارية : لأنها تعد من قبيل الأعمال التجارية بطريق المقايعة كما أنها تتضمن معنى الوساطة وتهدف إلى تحقيق الربح ...
- في عقد النقل البحري نجد أن الناقل وسيط بين المصدر والمستورد ويعزز تجاريتها كذلك نص المادة ٢/ب من نظام المحكمة التجارية التي نصت على تجارية "كل مقايعة أو عمل يتعلق بالنقل برأ أو بحراً..."
- أعمال الناقل تعد تجارية بغض النظر عن وسيلته أو الشخص القائم به أي سواء كان القائم بالنقل مؤسسة عامة كالخطوط السعودية أو شركة خاصة.

خامساً: مقايعة محلات ومكاتب الأعمال

((المكاتب التجارية هي : المكاتب التي تقوم بخدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر.))

- من أمثلة المكاتب التجارية : مكاتب تحصيل الديون واستخراج الرخص واستخراج براءات الاختراع والتخليص الجمركي ومكاتب استقدام العمالة الأجنبية ومكاتب التوظيف ومكاتب الإعلانات ومكاتب السياحة ومكاتب الوكالات البحرية ومكاتب التأمين
- نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية : على أنه يعتبر من الأعمال التجارية كل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية
- في قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٨٤/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ نقضت الهيئة قرار الدائرة التجارية الذي قضى باعتبار أعمال مكاتب التخليص الجمركي من قبيل مكاتب الخدمات والأعمال المهنية وتخرج من الأعمال التجارية المحضة التي نص عليها نظام المحكمة التجارية. وعليه قررت الهيئة أن "السبب الذي أقيم عليه الحكم محل التدقيق غير صحيح استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية وقد قرر شراح النظام أن مكاتب التخليص الجمركي تعد من قبيل المكاتب التجارية".
- يجب أن نلاحظ أن هذه المكاتب لا تشمل المهن الحرة :
لأن العرف استقر على الاعتراف بمدينة المهن الحرة.
- الأصل أن الأعمال التي تقوم بها المكاتب التجارية لا تعد : بطبيعتها تجارية لأنها لا تتعلق بتداول الثروات وهي بمثابة بيع أو تأجير للجهد والخبرة الشخصية. ولكن استثناءً صبغها المشرع بالصيغة التجارية لاحتراف موضوع النشاط (وجود مقايعة) والرغبة في حماية الجمهور عن طريق إخضاع هذه المكاتب لأحكام القانون التجاري أي رغبة المشرع في إخضاعها لنظام الإفلاس تحديداً....

سادساً: مقالة البيع بالمزاد العلني

محلات البيع بالمزاد العلني هي: التي يجري فيها بيع المنقولات أو البضائع المملوكة للغير سواء كانت جديدة أو مستعملة و يرسى البيع فيها لمن يقدم عطاءً (ثمناً) أعلى وتتقاضى هذه المحلات أجر يكون عادة نسبة مئوية تستقطع من ثمن المبيع

- بعد البيع بالنسبة لصاحب المحل تجارياً بسبب صريح المادة ٢/ب من نظام المحكمة التجارية التي نصت على تجارية " كل ما يتعلق بمحلات البيع بالمزايدة "
- صاحب المحل بعد وسيطاً في تداول الثروات هذا فضلاً عن انه يتوفر بها عنصر المضاربة وتحقيق الربح المتمثل في الحصول على نسبة مئوية من ثمن المبيع ...

سؤال: ما هو الحكم لو كانت الأشياء (البضاعة) المعروضة في المزاد مملوكة لصاحب المزاد؟

- لاحظنا بان البيع لا يكون تجارياً إلا في حالتين: إذا كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكة للغير وإذا كان صاحب المحل قد اشتراها من الغير بقصد إعادة بيعها في المحل (شراء لأجل البيع) ...
- وبالتالي فإن الشراء يكون مدنياً بالنسبة للمشتري إذا كان القصد من الشراء هو الاستهلاك اما إذا كان القصد من الشراء هو إعادة البيع (الاستثمار) عندها يكون الشراء تجارياً...

سابعاً: مقالة إنشاء المباني

ويقصد بها: الأعمال المتعلقة بإنشاء المباني وترميمها وإنشاء الطرق والجسور ومد القنوات والسكك الحديدية.

- تعد هذه الأعمال تجارية إذا تعهد المقاول (صاحب المؤسسة) بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لأعمال البناء أو تعهد المقاول بتقديم العمال فقط ، ..
- ففي الحالة الأولى يكون العمل تجارياً لأن عمل المقاول يعد شراء لأجل البيع أي شراء الأدوات وتقديم المؤن ومن ثم بيعها في شكل مبنى ...
- أما السبب في تجارية العمل في الحالة الثانية فيعود إلى تحقيق الربح من خلال المضاربة على عمل العمال أي الحصول على ثمرة جهدهم ...

• ولما تقدم ، نجد أن السبب وراء تجارية الأعمال التجارية بطريق المقالة يعود: -

- أولاً إلى صريح نظام المحكمة التجارية ثم الى توفر شروط الشراء لأجل البيع ، وتوفر عنصر المشروع في أعمالها ووجود وساطة في تداول الثروات
- فضلاً عن أن هناك مضاربة على عمل العمال و هدف تحقيق الربح...